

Distr.: Limited
28 September 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألمانيا، أنغولا*، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا*، بنما*، بوتسوانا، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، تايلند*، الجبل الأسود، جزر القمر*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، غانا، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون*، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا*، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٣٠/... مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٨/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الإعلانين السياسيين المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير كذلك إلى حلقة النقاش المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بتمكين الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين به من التعبير عن آرائهم،

وإذ يرحب بتوافق الآراء بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتوخى ضمن أهدافها ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، والتي تشمل ضمن غاياتها القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب أيضاً بمقرر الجمعية العامة المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦، والذي يفضل أن يكون في النصف الثاني من العام، وبإجراء المشاورات اللازمة لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع وترتيباته التنظيمية، وذلك خلال الدورة السبعين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر لا بد منه في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد العالمي، بما في ذلك في مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وأن هذا التصدي يجد من إمكانية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويجول دون الوصم وما يتصل به من تمييز ضد المصابين بهما أو المعرضين للإصابة بهما،

١- يقرر أن يعقد في دورته الحادية والثلاثين حلقة نقاش بشأن التقدم والتحديات في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان؛

٢- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الاتصال بالدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وهيئات المعاهدات التابعة لها، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، ويقرر إعلام الجمعية العامة بهذا التقرير قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦؛

٤- يدعو الجمعية العامة إلى أخذ التقرير الموجز بعين الاعتبار قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى وفي أثنائه، وفقاً لطرائق العمل والترتيبات التنظيمية التي سيُتفق عليها عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥٥٥/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.